قرار

رقم (٦٦ ١٣) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ: ١٦ / ٨ / ٢٠٢٢

بشأن مد مدة تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)

بشركة/ المكتب الاستشاري للتصميمات الهندسية ومشروعات الري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة/ المكتب الاستشاري للتصميمات الهندسية ومشروعات الري،
وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٨/٣/٢٧ بشطب وتصفية الاتحاد،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٧/١٥ بشطب الاتحاد وتعيين لجنة لتصفيته،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/١٢/١٦ بتعديل تشكيل لجنة تصفية الاتحاد،
وعلى قرار جمعية الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٤ بمد التصفية،
وعلى النظام الأساسي للاتحاد،
وعلى المذكرة المُعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

قرر

المادة (١): مد مدة التصفية للجنة تصفية اتحاد العاملين المساهمين بشركة/ المكتب الاستشاري للتصميمات الهندسية ومشروعات الري والمكونة من السادة (أ/ هالة عبد العليم عبد القوي - رئيساً، أ/ عادل حجازي محمد - عضواً، أ/ سلوى ربيع السيد -عضواً) لمدة ٣ أعوام اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١٤ أو بانتهاء أعمال التصفية أيهما أقرب بدون تقاضي أتعاب، مع الالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد.

المادة (٢): على لجنة التصفية إخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، وموافاة الهيئة بما اتُخذ من إجراءات بشأن التصفية.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦